

الدرية ان اراودع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لاسته عمر والاعلم ان السبعة قد تم نقل السبيل من
الطبي الى ان قال ان التيمم باجماع واهب على الكعبة وهذا فيه نظر والذين ذكره صاحب العداية
من اصحابنا انما هو السبيل على الكعبة وعبرته والسنن فيها اجماع لكن ما وجد الكعبة حتى احتسب اصل
المسجد عن اقامتها كما في السنين ولولا انها البعض فالمتخلف من اجماع تارك الفعلة لان اذ اراود
العبادة من ارضهم رديهم الكلفا الخلف انهم ولكن كلام اللبس رعدوا في الكلام الطبي حتى قال
لوقام الكعب في بيوتهم ورايت اهل المسجد لا يفتي ان يخرجوا اليه حتى يتقربوا اليه فاما اذا كانت
اجماع قد قامت في المسجد فلا بأس ان يقيم الرجل لنفسه ولا لاهل بيته في بيته انهم آتوا منه
بجمل نقل الاثر من ان قال في رضى سنة قال رايته اهل المدينة يتقربون بتسعة وثلاثين منها
ثلاث للوتر قال قالوا ايها النبي ليس لغير اهل المدينة ذلك انهم واخبره قالك وقالوا ان اهل المدينة
بالمدينة وفي بعض ابن ابي شيبة من داود بن عيسى قال اوردت ان اسس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز
وابان في شأن يعقوب بن سفيان بن عيينة ركنه ويدعون بثلاث وقالوا ليعرف اهل العلم وانما نقله
اسهل المدينة لانهم ارادوا اسادة اهل مكة فان اهل مكة لا يوافقون سبعا بين كل من يريد
يخجل اهل المدينة كل سبع اربع ركعات قال الجليلي في المنهاج فمن اقتدى باهل مكة فقام
بعشر من خمسة ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين من خمسة لانهم ارادوا باهنا
الاقتداء باهل مكة في الاستسكان من الشكل لا بالناسف كما ظن بعض الناس قال ومن اقتدى
وقرأها بايزده جزء في ست وثلاثين كان افضل لان طول التيمم افضل من كراهة الكعب والسجود
قال الولد الران والحا والوالد ما عاقبة المدينة احيا سنهم القديمي في ذلك مع مراعاة ما عليه
فكان يعلى اراود اول الليل بعشر ركعة على الحسا ثم تيمم آخر الليل في المسجد بعشرة
ركعة فتمت في اجماع في شهر رمضان فتمتيم واكرم على ذلك على اهل المدينة بعده ثم عليه الى الابد
انهم وقال ابن قزاة في المعنى لو ثبت ان اهل المدينة كلهم فعلوه الحان ما فعله عمر واجمع على
نظيره اولى بالاتباع انهم وبالاجماع الذين وقع في زمن عمر اخذوا بصحة التوراة والذين
وامجد الجهد واخبره ابن عبد البر ورواه ابن ابي شيبة في بعض من عمر وعلي والذين كتب
وكتب كل واحد والبخاري وابن ابي شيبة واخرج المهدي في التماسحة قال الشيخ

قد سرت في كتاب الشريعة واقبقت الصفة التي يقيم بها المصل في صلته في رمضان كركعت
الصلوات لثنت اكم لثنت الزمان فاقام من ثوابه بالليل ساء صاحب بالهار الا في الرعية
رعية بعينه وتحفيضا لهذه السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها باجماع للمخترين عليهم
فلا يطبقه ولو فرض عليهم في شيا بروا عليه هذه المشاورة ولا استهوا الوعد الاستعداد
أم الذين تماروا عليه في العاتة اشأم اداء لا يتون ركوعه ولا سجوده ولا يركعون الرعية الا
قليلة ومانس من سنة تمام ان س عليه المخترون في الخطبة والفتوى واقبل المساجد
وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فضل فأنك لم تقبل من عم على قيام
رمضان المسنون المربع فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطائفة والوقار
والشكر والشيخ والافضل اولى والاعلم اما صلاة رجب وهي المسماة بعلاء الرغائب
فقد روي باسناد وذاك في اجزائه عمر بن محمد بن عتيق اجازة عن عبد البر بن محمد بن العلاء
انما حفظه عن علي بن ابي ابراهيم بن زكريا عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن
عن عبد اللطيف بن عبد السلام بن ابي ابراهيم بن ابي بصير قال في كتاب الموضوعات
الاخرى من غير ما ذكره في كتابه ان ابا الحسن عليه السلام اجازة عن عبد البر بن محمد بن العلاء
ساعان من كسر سبعة البعير في شال في شال خلف ربيع امر وهو الصالح عن حميد الطويل عن
اسم بن مالك ومن اراد من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رجب شهر الله وشهنا
شعري ورمضان شهر النبي قبل ما يرسون امر ما من ترك رجب شهر الله قال لانه مخصوص
بالعزفة وفيه تحقق الدماء وفيه تاب الله على اسيانه وفيه اقتداء لبيته عليه السلام
يداعوا من حاصم استوجب ما اراد الله استيا مشفرة بجميع ما سلت من ذنوبه
وعصية يتابع من عمر واما ما في العطف يوم العرض الاكر فقام من رجب صيدف
فقال رسول الله اني لا اعجز عن قيامك فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم منه
فان احسنه بعشرة اشكالا و اوسط يوم منه واخر يوم منه فانك تطهر ثواب من صام
كله لكل لا تقبلوا من اول ليلة من رجب فانما ليلة سبعا الهلكة الرغائب
وذلك اذا حطوا منى تلك الليل لا يبق تلك شرب في هذه السنوات والاراض

اجازة عن عبد البر بن محمد بن العلاء
الاخرى من غير ما ذكره في كتابه
ان ابا الحسن عليه السلام اجازة
عن عبد البر بن محمد بن العلاء
ساعان من كسر سبعة البعير في شال
في شال خلف ربيع امر وهو الصالح
عن حميد الطويل عن اسم بن مالك
ومن اراد من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رجب شهر الله
وشهنا شعري ورمضان شهر النبي
قبل ما يرسون امر ما من ترك رجب
شهر الله قال لانه مخصوص
بالعزفة وفيه تحقق الدماء وفيه
تاب الله على اسيانه وفيه اقتداء
لبيته عليه السلام يداعوا من حاصم
استوجب ما اراد الله استيا مشفرة
بجميع ما سلت من ذنوبه وعصية
يتابع من عمر واما ما في العطف
يوم العرض الاكر فقام من رجب
صيدف فقال رسول الله اني لا اعجز
عن قيامك فقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول يوم منه فان احسنه
بعشرة اشكالا و اوسط يوم منه
واخر يوم منه فانك تطهر ثواب من
صام كله لكل لا تقبلوا من اول
ليلة من رجب فانما ليلة سبعا
الهلكة الرغائب وذلك اذا حطوا
منى تلك الليل لا يبق تلك شرب
في هذه السنوات والاراض